قرار وزاري رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن لائحة حقوق المرضى

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على احكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان والمهن المعاونة لهما وتعديلاته .
- وعلي القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق ذوى الاعاقة .
- وبناء على رغبة الوزارة فى توثيق حقوق المرضى وحمايتها ، وما يتطلب ذلك من رعاية صحية متكاملة والتبصير بالحالة الصحية وفق الضوابط والمعايير والمبادئ والبرتوكولات العالمية .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

- قـــــرر -

مادة اولى :- تعتمد لائحة حماية حقوق المرضى بشأن الرعاية الطبية والعلاجية التي تتناسب وحالتهم الصحية وفق احدث التطورات العلمية والجودة الطبية ، المرافقة لهذا القرار .

مادة ثانية :- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

د. جمال منصور الحربي

وزير الصحة

د. جمال منصور الحربي
وزير الصحة

لائحة حماية حقوق المرضى
في مجال الرعاية الصحية

تمهيد :-

تقدم وزارة الصحة كافة الخدمات الصحية فى مرافقها للمرضى وتلتزم بحقوقهم وذويهم اثناء معالجتهم بالمنشأة الصحية التابعة لها وكذلك بالمنشآت الصحية الاهلية وتأمل من جميع المرضى وذويهم تحمل مسئولياتهم التي يفترض ان يلتزموا بها فى المنشأة الصحية التي يتلقون فيها الخدمة .

وان جميع العاملين فى المنشأة الصحية ملتزمون برعاية حقوق المرضى ويدركون انهم الواجهة الحقيقة لوزارة الصحة ويتحلون بأخلاق وادأب المهنة عند التعامل المباشر مع المرضى وذويهم وخاصة الطبيب ، كون ان علاقة المريض بالطبيب تنطوي على مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما ، فهي علاقة تعاقدية تنشأ بموجب عقد طبي يلتزم فيه الطرفان المريض والطبيب بمجموعة من الالتزامات تتضمن حقوقاً للمريض على الطبيب تنبعث من طبيعة الحالة العلاجية التي تختلف عن غيرها من الممارسات فى الحياة العامة .

فالأصل ان المريض انسان حر كامل الاهلية ، وهو صاحب الحق الاول على سلامة بدنه ، فلكل مريض الحق فى الحصول على رعاية صحية عالية الجودة ، وان يُعامل بكرامة واحترام من قبل جميع الذين يقدمون له تلك الرعاية ، والحصول على التوضيح المناسب بشأن التشخيص والعلاج وما يتطلب ذلك من السرية الكاملة للمعلومات الصحية وكذلك الاتفاق على قيمة تكاليف العلاج ووقته ومكانه .

ومـن هـذا المنطـق فـان الـوزارة وفـق طبيعـة عملهـا والاختصاصـات المناطـة اليهـا فـى المجـال الصـحي فأنهـا تقـدم هـذه اللائحـة لتوثيـق حقـوق المرضـى وذلك على النحو التالي :-

- اولاً : يقصد بالكلمات والعبارات الواردة باللائحة التالية المعني المبين قرين كل منها :-

1- المنشـأة الصـحية : [هـي الجهـة التابعـة لـوزارة الصـحة او التـي تعمـل تحـت اشـرافها بالقطـاع الاهلـي (مُستشـفيات ومراكـز صـحية وعيـادات) وتقـدم الخدمة الصحية للمرضى] .

2- مسـئوليات المـريض : التعليمـات التـي يجـب علـى المرضـى وذويهـم الالتزام باتباعها والتقيد بها .

3- ذوي المرضى : تشمل عائلة المريض وزواره ومرافقيه والوصي القانوني عليه .

4- الوصي القانوني : الشخص المسئول عن المريض قانوناً وله الحق بالتوقيع نيابة عن المريض فى حال عدم قدرته التمييزية او العقلية او الصحية .

5- الاقرار المستنير : هو نموذج مكتوب بشكل واضح لا يعتد به ما لم يتم توقيعه من قبل المريض او الوصي القانوني عليه للبدء فى تنفيذ الاجراء الطبي المطلوب لحالة المريض ويعتبر التوقيع عليه موافقة كاملة على كل ما يتضمنه .

- ثانياً : - للمريض الحق فى الحصول على الرعاية الطبية التي تتناسب مع حالته الصحية وتتوافق مع معايير الجودة والسلامة وتتفق مع التدابير الوقائية والعلاجية وبما يواكب أحدث التطورات الطبية والعلمية الحديثة فى علم الطب فى كل الاوقات وتحت كل الظروف بما يضمن حفظ كرامته .

- ثالثاً :- فيما عدا حالة الضرورة ، يكون للمريض او من ينوب عنه قانوناً الحق فى التبصير بحالته الصحية والحصول على المعلومات الطبية الكاملة عنها ، وتشمل ذلك الفحوصات الطبية بأنواعها والتشخيص لحالته والخطوات الطبية سواء العلاجية او الجراحية مع بيان اهمية هذه الاجراءات وما قد تحتمله من مخاطر او مضاعفات وكذلك البدائل المتاحة عنها وما قد يترتب عليها من نتائج او مضاعفات .

- رابعاً :- للمريض او من ينوب عنه قانوناً قبل الموافقة على الاجراء العلاجي او الجراحي الحصول على الاجابات الكاملة عن جميع التساؤلات التي تطرح عن حالته الصحية وذلك بصورة واضحة وشفافة ، ويجب على الطبيب المعالج ان يتأكد من ان المريض او من ينوب عنه قانوناً قد تلقي هذه المعلومات وفهمها كما لهما الحق فى معرفة هوية وتخصص مقدم الخدمة .

- خامساً :- يحق للمريض او من ينوب عنه قانوناً ان يطلب من المنشأة الصحية المعنية معرفة التكاليف التقريبية المتوقعة التي يدفعها مقابل العلاج بصفة عامة ، كما يحق له معرفة شروط تحمل المؤسسة الضامنة لهذه التكاليف وقيمة ما تساهم به من تكاليف العلاج وفقاً لوثيقة التأمين.

- سادساً :- تلتزم المنشأة الصحية ببذل العناية والرعاية الواجبة لحفظ وسلامة المريض الجسدية والنفسية ووقايته من جميع المخاطر .

- سابعاً :- يحظر إخضاع المريض لأية علاجات تجريبية او المشاركة فى ابحاث طبية او علمية دون الحصول على موافقة الصريحة والحرة والمستنيرة من المريض او من ينوب عنه قانوناً وذلك بعد موافقة واعتماد لجنة البحوث الطبية بالوزارة على اجراء البحث الطبي .

- ثامناً :- فيما عدا حالة الضرورة ، يجب ان تتجدد هذه الموافقة فى حالة القيام بأي اجراء طبي جديد تتطلبه الحالة الطبية للمريض ، مع عدم الاخلال بحكم المادتين (30) من القانون (16) لسنة 1960 و(7) من المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1981 المشار اليهما ، يكون التعبير عن الموافقة الصريحة خطياً لجميع الاجراءات الجراحية او اي اجراء يمثل خطورة على المريض وذلك بموجب الاقرار المستنير .

- تاسعاً :- للمريض او من ينوب عنه قانوناً الحق فى العدول عن الموافقة السابقة للإجراء العلاجي او الجراحي او استكمال العلاج دون ابداء الاسباب وذلك على مسئوليته الشخصية على ان يوقع بذلك على إقرار مكتوب ، ويجب على الطبيب فى هذه الحالة احترام هذا الرفض بعد ان يكون قد ابدي النصح وشرح عواقب هذا الرفض للمريض او من ينوب عنه قانوناً .

- عاشراً :- مع مراعاة المادة (6) من المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 المشار اليه يحق للمريض او من ينوب عنه قانوناً الحصول على تقرير طبي كامل عن حالته الصحية من واقع ملفه الطبي .

- الحادي عشر :- للمريض الحق فى احترام خصوصيته وكرامته الانسانية وسرية المعلومات المتعلقة به وبحالته الصحية ، وتلتزم جميع المؤسسات العلاجية والعيادات الخاصة بصون وحماية وحفظ حق المريض بالخصوصية وسرية المعلومات المتعلقة به .

- الثاني عشر :- يجب الا يترتب على رفض المريض تلقي العلاج او الخضوع لاي اجراء طبي او المشاركة فى الابحاث الطبية او سحب الموافقة السابقة على قبول الاجراء الطبي اية اثار سلبية ضده من جانب المؤسسة العلاجية او الاطباء المعالجين او القائمين على رعايته .